

Annex: UPR Information Submission: Yemen

Submitted on behalf of: Sisters Arab Forum for Human Rights, Yemeni Organization for the Defense of Rights and Freedoms, Committee against Torture and Arbitrary Arrests, Change Organization, Cairo Institute for Human Rights Studies

التقرير الموازي للمنظمات غير الحكومية الخاص
بالمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق
الإنسان في الجمهورية اليمنية

مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
جنيف - سويسرا

اليمن

3 نوفمبر 2008

المحتويات

الصفحة

خلفية عامة

البنية التشريعية

الحقوق المدنية

الحقوق السياسية

الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الثقافية

قائمة بالمشاركين

خلفية عامة:

الجمهورية اليمنية، العاصمة صنعاء وتقع جنوب الجزيرة العربية السكان: 22,3 مليون نسمة 70% منهم يعيشون في الريف، وتبلغ مساحتها 5,50000 كم.

رئيس الجمهورية: المشير علي عبد الله صالح يحكم اليمن منذ 17 يوليو 1978 يؤكد الدستور أن السلطة تتكون في اليمن من تنفيذية وتشريعية، قضائية وبالرغم من تخلي رئيس الجمهورية عن رئاسة مجلس القضاء إلا أن مبدء الفصل بين السلطات مازال يمثل مطلباً قائماً في الواقع اليمني.

تبلغ نسبة الامية حوالي 54% بين البالغين معظمهم من النساء، وفيما عدا اقلية ضئيلة من اليهود فغالبية اليمنيين يدينون بالاسلام ويتوزعون على المذهب الشافعي، الزيدي، الاسماعيلي.

تعتمد اليمن على 90% من ايراداتها على النفط حيث تنتج 380 الف برميل يوميا ويشغل معظم السكان في الزراعة والصيد وتقدر احصائيات الصندوق الانمائي للامم المتحدة نسبة من يقعون تحت خط الفقر 54% وتعدد نسبة النمو السكاني بـ 3% وتستوطن اليمن امراض الملاريا والتفؤيد والوباء الكبدي وانتشار حالة السرطان فيما تبلغ موازنة الصحة حوالي 33% من الميزانية العامة للدولة.

عرفت اليمن التعددية السياسية منذ مايو 1990م باعلان الوحدة اليمنية بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي التي نظمها دستور دولة الوحدة لكن الديمقراطية تعرضت لنكسة كبيرة اثر حرب صيف 94 بين طرفي الوحدة الرسميين وكانت النتيجة اقصاء الحزب الاشتراكي من السلطة وتسريح (ومقاعدة) الالاف من الموظفين المدنيين والعسكريين من وظائفهم ونتيجة لاختلال التوازن السياسي استمر تقليص الهامش الديمقراطي وانخفض عدد الاحزاب الممثلة في البرلمان وكذلك المستقلين في انتخابات 97م التي قاطعها الاشتراكي (الجنوب) وانخفضت بدرجة اكبر في انتخابات 2003 لصالح الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي العام) الذي يمتلك اكثر من 240 نائباً برلمانياً من اصل 301 يمثلون عدد الدوائر الانتخابية وفيما كانت المرأة تحتل 11 مقعد في اول برلمان لدولة الواحدة انحسر تمثيلها إلى مقعد واحد في البرلمان الحالي.

وشهد المحافظات الجنوبية باليمن منذ حوالي عامين حراكاً مطلبياً سلمياً أحتجاجاً على تدهور الاوضاع بواجرة بالقمع من قبل السلطات مما أسفر عن قتل بعض المواطنين واعتقال العشرات من الناشطين في قيادة الحراك الجنوبي واصحاب القضايا المطالبية ممن تم تسريحهم أو أحتالهم للتقاعد بعد حرب 94م وفي اقصى الشمال (صعدة) تشهد اليمن للعام الخامس على التوالي حروباً متقطعة بين جماعة الحوثي الذي تتهمهم السلطة بالتمرد،

ويقولون أنهم يدافعون عن أنفسهم. ونتيجة لتوسع الأعمال الحربية في الحرب الرابعة والخامسة على مستوى محافظة صعده التي يقدر سكانها بـ 700 ألف نسمة - معظمهم ينتموا الى مذهب الزيدية وهو احد مذاهب الشيعة. وشملت الأجواء مزيداً من التضيق على حرية التعبير وصل للسجن الاختطاف، التهديد، المحاكمة على خلفيات لها صلة بالحراك الجنوبي أو حرب صعده، أو ماينشر من انتقادات ضد ممارسات سياسية تتعلق بالإداء الرسمي.

البنية التشريعية

الدستور اليمني

تم إقرار دستور الجمهورية اليمنية في استفتاء شعبي عام 1991، عقب عام من إعلان الجمهورية اليمنية، وقد شهد تعديلين عامب 1994، و2004، ويتكون الدستور النافذ الان من 162 مادة.

ويضمن الدستور التعديد السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة في المادة (5)، كما يؤكد في المادة (6) التزام اليمن بالعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يكفل الدستور المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين في المادة (41)، ويضمن حرية الفكر والرأي والتعبير في المادة (42). وبشكل عام يمكن القول إن الدستور اليمني يضمن المواطنة المتساوية والحقوق السياسية والحريات المدنية للمواطنين. ولكن يجب الإشارة إلى أن التعديلات على دستور الوحدة شكلت تراجعاً في ضمان المواطنة المتساوية، حيث تضمن التعديل الأول في عام 1994 تقييداً لمبدأ المساواة الكاملة بين المواطنين، فتم تغيير المادة (27) التي كانت تنص على أن (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة)، لتصبح في المادة رقم (41) في الدستور النافذ كما يلي (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، دون إشارة إلى رفض التمييز على الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة. ورغم أن المادة (41) تنص على المساواة بين المواطنين، إلا أن المادة (107) تشترط على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية (أن يكون محافظاً على الشعائر الإسلامية) وتشترط المادة (64) على من يرشح نفسه لعضوية البرلمان (أن يكون مؤدياً للفرائض الدينية) وذلك (يحرم المواطنون من غير المسلمين من حق الترشح بل يمتد حرمان المواطن غير المسلم وغير المتدين من حقه في أن يكون رئيساً للوزراء أو نائباً له أو وزيراً من الوزراء لأن المادة (131) من الدستور تشترط أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب

توفرها في عضو مجلس النواب¹ كما تتضمن المادة (31) في الدستور تمييزاً تجاه النساء، حيث تنص (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) وهو ما يقيد مبدأ المساواة بالنسبة للنساء، ويجعله حقوقهن رهن تفسيرات متشددة للشريعة تبدو واضحة في الكثير من القوانين التمييزية تجاه النساء.

القوانين الوطنية

على الرغم من مصادقة اليمن لمعظم الاتفاقيات الدولية فإن التشريعات الوطنية تتضمن مواد تتناقض مع هذه الاتفاقيات، فعل الرغم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة (18) (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده) فإن قانون العقوبات والجرائم ينص في المادة (295) على أن (كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثاً وإمهاله ثلاثين يوماً)، كما تتضمن عدد من القوانين مواد تمييزية في إطارها ضد المرأة بما يتناقض مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مثل قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 وقانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1993، قانون الجنسية رقم، 1990، قانون الإثبات لعام 1996². وعلاوة على ذلك تقوم بعض التشريعات الوطنية بتقييد بعض الحقوق الواردة في الدستور، حيث تتعارض المادة (58) من الدستور مع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001، حيث تكفل المادة الدستورية حق المواطنين في تنظيم أنفسهم وتكوين المنظمات، حيث يشترط القانون موافقة الحكومة، فالمنظمات (وفق المواد (8-14) من القانون لا تتأسس ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا عند موافقة الجهة المختصة)³.

توصيات

- تعديل مواد الدستور التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المواطنين من غير المسلمين والنساء، والتأكيد على مبدأ المواطنة المتساوية بدون استثناء.

(القوانين اليمنية وحقوق الإنسان في الشريعة الدولية)، د. محمد المتوكل، ورقة عمل للندوة (الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية)، صنعاء، 2007

² تقرير الظل الثاني حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" في اليمن، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء، 2008

³ (القوانين اليمنية وحقوق الإنسان في الشريعة الدولية)، مصدر سابق

- مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تستوعب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادقت عليها اليمن، وبما يكفل إلغاء التعارض بينهما.
- تعديل النصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور وتقوم بتقييد الحقوق المكفولة للمواطنين في مواده.

الحقوق المدنية

1- الحق في الحياة والسلامة الجسدية

أ- الإعدام

ما تزال عقوبة الإعدام ممارسة شائعة ضمن القضايا الجنائية، حيث توجد أكثر من 315 مادة توجب عقوبة الإعدام، كما ان هناك الكثير من القضايا السياسية يشملها نطاق الإعدام، ويمكن توظيفها بشكل كيدي ضد المعارضين السياسيين، وهناك قضايا نشر يمكن ان تؤدي إلى الإعدام في حال المساس بما يسمى بالامن القومي وهو الامر الحاصل في القضية المرفوعة على صحيفة الشارح المستقلة، كما تطل هذه العقوبة الأطفال، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2008م إعدام ما لا يقل عن 15 حالة بينهم أطفال، وهناك ما لا يقل عن 910 سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام في سجن تعز، علاوة على وليد هيكل، وهو حدث محكوم عليه بالإعدام.

ب- النزاع المسلح

توقفت الحرب الخامسة بين الحكومة وجماعة الحوثيين في يوليو 2008، ولكن توقفها وعودتها باستمرار في الفترة بين 2004 و 2008 بمحافظة صعدة شمال اليمن عرض السكان هناك لمخاطر الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الحكومية في نزاعها مع الحوثيين، ورغم عدم وجود أرقام نهائية فإن الإحصائيات التي قامت اللجنة الحكومية المختصة باعادة اعمار صعدة بنشرها اشارت لتدمير 7500 منشأة⁴، علاوة على وجود تقارير تقول بتشريد 100.000 شخص، ومعاناة 17 شخص من ظروف معيشية صعبة في صعدة، كما ان هناك 15 الف نازح يعيشون وضع صعب في المخيمات، كما أن عدد القتلى والجرحى من طرفي النزاع يقدر بـ 12 الف قتيل، ولكن لا توجد تأكيدات بهذا الخصوص، ويدور الامر في التكهنات.

صحيفة 26 سبتمبر الرسمية الناطقة باسم الجيش، واوردت الاحصائية نقلاً عن اللجنة الحكومية⁴

2- الحرية والامان الشخصي

أ- الاعتقال التعسفي

ادت اعمال الاحتجاج السياسي في الجنوب، وحرب صعدة إلى شيوع ظاهرة الاعتقال التعسفي الذي تمارسه الاجهزة الامنية، حيث تم اعتقال العشرات من الناشطين الجنوبيين في معتقلات تتبع جهاز الامن السياسي وفي السجون المركزية في المحافظات، وظلوا فيها لفترات طويلة بدون تحويلهم للمحاكمة، كما تعرض الكثير من رجال الدين المنتمين للمذهب الزيدي والناشطين الزيد، علاوة على من يتم الاشتباه بتعاطفهم مع الحوثيين، للاعتقال لفترات طويلة وصلت إلى الثلاث سنوات لدى جهازي الامن السياسي والقومي، ولم يتم في اغلب هذه الحالات التي وصل عددها إلى المئات تحويل المعتقلين إلى المحاكمة، وأكدت مصادر اعتراف السلطة بوجود 1300 معتقل لديها على خلفية حرب صعدة، ويتم اجبار المعتقلين على التوقيع على اعترافات جاهزة.

ب- التعذيب

ازدادت الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية ضد المعتقلين لديها بسبب أحداث صعدة ومكافحة ما يسمى الحرب على الإرهاب وأفاد ضحايا بتعرضهم للتعذيب⁵ والمعاملة القاسية ولاسيما من قبل جهازي الأمن القومي والسياسي، كما ان التعذيب ظاهرة شائعة في اقسام الشرطة والمباحث الجنائية.

ج- الاختفاء القسري

تعرض الكثيرين للإختفاء القسري على خلفية أحداث صعدة، وقامت منظمات دولية ومحلية بحصر 65 حالة إخفاء قسري، كما ان هناك العشرات من حالات الاختفاء القسري لم يعرف مصيرها بعد منذ فترة الصراعات السياسية قبل الوحدة في الشمال والجنوب، علاوة على وجود حالات من حرب صيف 1994.

د- التعرض لمحاكمات غير عادلة

يتم إحالة بعض المعتقلين على ذمة الارهاب، وحرب صعدة، والحراك الجنوبي، وحتى الصحفيين، إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقوم بمحاكمتهم، وهي محكمة لا تلتزم بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، كما تتم

⁵ هيو من رايتس ونش، تقرير وقائع الاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية في سياق النزاع مع المتمردين الحوثيين، اكتوبر 2008

المحاكمة دون التحقيق في اتهامات يطلقها المحتجون ضد الأجهزة الأمنية مثل اجبارهم على الاعتراف والتعذيب.

ه- الخطف والتهديد

يتم خطف الصحفيين والنشطاء المدنيين ويتعرضوا خلال ذلك للاعتداءات الجسدية كما حدث للصحافي عبد الكريم الخيواني 27 أغسطس 2007م⁶ والذي تعرض للتهديد بالقتل هو وأفراد عائلته، كما تم اختطاف وضرب الصحفي جمال عامر، والصحفي قائد الطيري، والكاتب احمد عمر بن فريد، والمصور العيسي في وكالة سبأ الرسمية. كما يتم ايضا الكثير من السواح والعاملين الأجانب في اليمن من قبل رجال القبائل للمطالبة بحقوق أو مشاريع في مناطقهم، ويتم في الغالب التعامل مع هذه الحوادث من قبل الدولة على مبدأ الصلح ويغيب عنها تطبيق القانون.

و- التشهير

تعرض العشرات من نشطاء حقوق الإنسان والصحافيين للتشهير والتكفير عبر صحف مدعومة ومموله من قبل جهات رسمية، وبالأخص الناشطات النسويات النساء مثل أمل الباشا رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، رحمة حجيرة رئيسة منتدى الإعلاميات ، توكل كرمان صحفيات بلا قيود، والصحفية سامية الأغبري⁷، والنائب البرلماني احمد سيف حاشد.

ز- أماكن الاحتجاز

معظم أماكن الاحتجاز غير ملائمة ولا تتفق مع المعايير الإنسانية ولا المعايير القانونية والوطنية والدولية، ويتم تكديس المساجين في مكان واحد، بالإضافة إلى غياب الرعاية الصحية الضرورية، كما أن هناك أماكن احتجاز سرية تتبع الأجهزة الأمنية كالأمن القومي والأمن السياسي.

ح- الرهائن

يقبع حوالي ألفين رهينة في السجون الرسمية كما كشف رئيس هيئة مصلحة السجون في تصريح له عام 2007، بدون أن توجه لهم أي تهمة، أو يحالوا إلى القضاء، وسجنوا عوضاً عن أقارب لهم لم تتمكن الأجهزة الأمنية والقضائية القبض عليهم.

⁶ صحيفة النداء

⁷ منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

ط- حرية الرأي والتعبير

يتعرض الصحفيين للمضايقة المستمرة من قبل السلطات، ويتم تعريض الصحف للمحاكمات للحد من انتقاداتها للسلطات مثل الوسط، والنداء، والثوري، والوحدوي، المحرر، الايام، الشورى نت، ووصل الأمر إلى إحالة صحيفة الشارع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة (امن الدولة) بتهم تصل عقوبتها إلى الإعدام، كما تم الاستيلاء على صحيفة الشورى المعارضة واستنساخها، ويتم منع الصحفيين من الحصول على تراخيص جديدة لإنشاء الصحف.

ي- حرية المعتقد

يتعرض أتباع المذهب الزيدي في اليمن، وهو احد مذاهب الشيعة، لمضايقات وممارسات تمييزية، حيث يتم منعهم من ممارسته بعض طقوسهم كالاحتفال بعيد الغدير وإحياء ذكرى الإمامين الحسين وزيد وغيرهما ومحاصرته مدارسهم الدينية واحتجاز مدرسيهم، والتضييق على أتباعها وتغيير خطابهم في المساجد التابع لهم بخطباء سلفيين.

التوصيات

- المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام خصوصاً في الجرائم ذات الطابع السياسي.
- معالجة آثار الحرب وإطلاق سراح المعتقلين، وتعزيز الإشراف القضائي على ممارسات الاعتقال واماكن الاحتجاز.
- كشف مصير المختفين قسرياً ومعاقبة القائمين على حوادث الاختفاء.
- تجريم الإخفاء القسري وأعمال التعذيب التي يرتكبها الموظف العام وتشديد العقوبات على هذه الجرائم، وتعويض الضحايا، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إيجاد نص قانوني يمنع حبس الصحفيين، ووقف ملاحقة الصحف، وإلغاء التراخيص لإنشاء الصحف.

الحقوق السياسية

الحق في التنظيم و تكوين مؤسسات المجتمع المدني و الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالعودة إلى المادة (85) من الدستور وإلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لعام 2001م نلاحظ أن هناك توائم مع التشريع الدولي والصكوك الدولية الأ أن هناك نصوص ومواد قانونية لا تتسجم ولا تتوافق مع

المواثيق الدولية وتحديداً العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية حيث يضع قانون المؤسسات الأهلية شروط لإنشاء جمعية مشاركة (21)، عضو و (41) عضو عند عقد المؤتمر التأسيسي، كما تناول هذا القانون لمزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعلمية.

نص المادة (58) من الدستور يمنح المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم في منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، ولا تسمح نصوص القانون الأيمن المنظمة أو الجمعية الشخصية الاعتبارية لمزاولة النشاط الأبعد تسجيلها وأشعارها حسب نص المادة (12)، وتحت هذا الإجراء القانوني منعت الكثيرين المنظمات من الحصول على تراخيص مزاولة النشاط كمنظمة التغيير للدفاع والحقوق والحريات وعدد كبير من المؤسسات الأهلية.

حق تكوين الأحزاب

العوائق في التشريع وواقع الممارسة

نص الدستور في المادة (5) على أن النظام السياسي في الجمهورية اليمنية يقوم على التعددية السياسية غير أن هناك نصوص من القانون رقم (66) لعام 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات التي تضمن مواد تؤثر على تشهيل الأحزاب وتناميها فيشترط التأسيس أي حزب حسب المادة (8) عدم تعارض أي مبادئ وأهداف وبرامج أي حزب مع الدين الإسلامي والتأكيد على التمسك بالانتماء القومي العربي والإسلامي وهو مادة فضفاضة تعيق إنشاء أحزاب علمانية ومدنية وكما أن قيام أي احزاب بتحديد أهداف عصرية ممكن أن تأول بأنها تناقض الدين الإسلامي. كما تشترط المادة (14) من القانون ان يكون الحد الأدنى للأعضاء المتقدمين للحزب المؤسسين (2500) عضو وأن يكونوا من أغلب محافظات الجمهورية.

الجدير بالذكر ان (القانون لم يتم تفعيله الا بعد حرب 94م) اي مع بداية عام 95م⁸.

كما يشترط القانون في نص المادة (17) من الدستور على الحد من الحصول على التمويل وعدم الاستثمار في المجال التجاري وحصر مجال الاستثمار في الصحف ودور النشر والطباعة. وتحضر التبرعات من غير اليمني وبالنسبة لليمني اذا تبرع باكثر من \$500 دولار يلزم بتبليغ الجهات المختصة.

وفي واقع الممارسة فهناك جملة من السياسات التي لا تسمح بتوفر بيئة طبيعة لنشاط الاحزاب فمثلاً الحزب الاشتراكي تم الحظر على أمواله وممتلكاته منذ حرب 94م وتم محاوله استنساخه أكثر من مره وكذلك اتحاد القوى الشعبية الذي تم استنساخه اكثر من مرة وايقاف صحيفته وتم أستنسخ التنظيم الودوي الشعبي الناصري.

التطور الديمقراطي في اليمن صادر عن شبكة المنظمات غير الحكومية تاريخ النشر 2005م⁸

حق المشاركة في الانتخابات

كفل الدستور في المادتين (43،64) حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب لكل مواطن غير ان المادة (64) من الدستور فقره (د) وضعت اشتراطات تجل بمبدأ المواطنة وتكرس التمييز. حيث أشرت طت على المرشح لمجلس النواب من ضمن عدة شروط معايير قيمية وغير منضبطة أخلاقياً مثل شرط الاستقامة والخلق وتأدية الفرائض الدينية. كما ان قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 2001م في المادة (3) أتى بتمييز ضد الجنسية اليمنية ويترتب على ذلك الحرمان من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب و اساس هذا التمييز القانون رقم (6) لسنة 99م بشأن الجنسية اليمنية الذي حدد فترة خمسة عشر سنة من تاريخ كسب الجنسية وحصر الحصول عليها على الجنسية اليمنية وعلى الأجنبي المسلم.

وفي الواقع العملي فان اجراء الانتخابات في اليمن لا يفضي إلى تداول سلمي للسلطة حيث الحزب الحاكم يسيطر على مقدرات الدولة التي تتركس غياب مبدأ التكافؤ والندية، ومن جانب الثاني يكرس النظام الانتخابي الدائرة الفردية، الأعتما د على معايير القوة، والنفوذ والسلطة، والمال، والعصبية، وتلقى نظام القائمة النسبية رفضاً رسمياً رغم كثرة المطالبة به. وعلى صعيد مشاركة المرأة في الانتخابات فالسلطات اليمنية ترفض إيجاد تعديل تشريعي يمكن المرأة من الوصول للبرلمان وذلك بمبدأ قرار الكوتا رغم مطالبة عدد من الأحزاب والفعاليات المدنية.

التوصيات

1. تنقية التشريعات المقيدة لحق إنشاء وتأسيس منظمات المجتمع المدني خصوصاً النصوص حق القانونية في قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية التي تشترط الترخيص الحكومي لإنشاء المنظمات كما يتواءم مع التشريع الدولي.
2. تعديل قانون الأحزاب بما يحقق مبدأ المواطنة والغاء الاشتراط لبقية الأحزاب على أساس ديني.
3. تعديل قانون الانتخابات بما يضمن حق النساء (الكوتا) وبما يحقق مبدأ المواطنة والغاء أي معايير أخلاقية والقيمة الدينية التي لا تسمح للأقليات الدينية بالترشيح في الانتخاب وإيجاد نصوص قانونية تحمي حق التنافس على السلطة من خلال الفصل بين الدولة لكيان وطني والحزب الحاكم.

الحقوق الاقتصادية

الفقر

ارتفعت نسبة الذين يعيشون (تحت خط الفقر إلى 54% بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية . وفي الريف وصلت النسبة إلى 61%)⁹ وبالنسبة للذين يعانون من الفقر الغذائي تضاعفت من 2005،2006 إلى ديسمبر 2007م. لقد أدت سياسية الحكومة فيما تعلق بالتنمية إلى خفض مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الإنتاج المحلي من 24% إلى 10% وبالنسبة لدخل الفرد (يعيش 54% على أقل من \$2 في اليوم)¹⁰.

فرص العمل

ان نسبة البطالة باليمن بين الشباب في سن العمل (تصل إلى 34,2% وهي مرشحة للزيادة) كما تصل مخراجات الجهاز التعليمي إلى 188 ألف شاب وشابة للعام الواحد. بينما سوق العمل لا يوفر سوى (16) ألف وظيفة.

حقوق العمال

تهدر الكثير من حقوق العمال لأسباب مختلفة أبرزها بنيوه ومؤسسة كعدم وجود قضاء عمالي ينقصر لحقوق العمال القانونية حيث لا توجد سوى لجنة تحكيم تابعة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل. كما أن سياسات لا تلزم أرباب العمل بتنفيذ قانون العمل الضمان لحقوق العمال والمنصوصة بالقانون، اما نقابة العمال فدورها ضعيف وغير فعال في حماية حقوق العمال..

التقاعد القسري

على أثر حرب 94م سرحت السلطات عدد أوسع من العاملين في القطاع العسكري والسكن المدني والذين يصلون إلى 74.4 ألف حسب تقرير البرلمان. من المحافظات الجنوبية وهناك عدد كبير منهم لن يصل إلى سن التقاعد الأمر الذي جعل المحافظات الجنوبية ساحة للاجتماعات والتجمعات السلمية على مدى عامان متواصلان دون توقف.

تكافؤ الفرص

وعلى مستوى النساء فإن جهدهن لا يحسب قوة عمل ففي القطاع الزراعي 90% تقوم فيه النساء. وفي تقرير مركز الجزيرة اليمنية لا تتجاوز نسبة النساء كقوة عاملة 26,6 فيما نسبتهم من إجمالي المستغلين في كافة المهن 24,66% لا تتجاوز نسبة العاملات في مؤسسات الدولة 17,76% بينما الذكور 82,21% وبلغت نسبة النساء اللاتي يواجهن عقبات أمام نشاطهن الاقتصادي 72,1%.

وبسبب الفقر وصلت نسبة الزواج المبكر للإناث 52% كما وصل عدد زواج الفتيات (الطفلات) إلى 65% و 70% لأنهن من الريف حسب تقرير مركز دراسات النوع الاجتماعي لجامعة صنعاء. أن عدم وجود قضاء نزيه وظروف آمنة للاستثمار أدت إلى هروب القطاع الخاص من اليمن الأمر الذي لا يسمح بوجود باليمن وأستعياب الأيدي العاملة ومما يؤدي إلى توسيع قاعدة الفقراء في اليمن. الأمر الذي يظهر عدم جدية الحكومة بانتهاج سياسات تنموية. كما أن اعتماد أعلى معدل للدخل الضريبي 35% يؤثر على جذب الاستثمار.

الحقوق الثقافية

الصندوق الأثماني للأمم المتحدة. صدر⁹

تقرير البرنامج الغذائي العالمي. صدر¹⁰

تعطي السلطات اليمنية لنفسها فقط حق احتكار الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية. حيث رفضت إعطاء المعارضة (أحزاب اللقاء المشترك) ترخيص إنشاء قناة تلفزيونية أثناء سباق الانتخابات الرئاسية سبتمبر 2006. وفيما يخص وسائل الإعلام المقروءة ، دأبت السلطة على ممارسة مختلف الأساليب التي تهدف لإعاقة ممارسة حق الرأي والتعبير عن الرأي . حيث رفضت وزارة الإعلام منح تراخيص جديدة لعدد من الصحفيين (صحيفة حديث المدينة والتي يتابع ترخيصها على مدى عشرة أشهر الصحفي المستقل فكري قاسم) ، إضافة إلى رفض 67 طلب ترخيص لإصدار صحف مقدمة لدى وزارة الإعلام. في الوقت الذي ساقطت عديد من المحاكم مثل صحف الشارع والوسط والنداء والثوري والوحدوي والمحرر والإيام . كما عملت على استتساخ صحيفة الشورى التابعة لحزب اتحاد القوى الشعبية وذلك بإصدار صحيفة تحمل ذات الأسم والشكل يتم تمويلها من المال العام . كما عملت على ملاحقة رئيس تحريرها السابق الصحفي عبد الكريم الخيواني بقضايا مختلفة كما تعرض للسجن والاعتقال والاختطاف غير مرة .

كما عمدت السلطات إلى حجب عدد كبير من المواقع اليمنية على شبكة الانترنت (ناس برس ، يمنات ، شمسان نيوز ، الاشتراكي نت ، عدن برس ، المكلا برس ، المنبر نت ، يمن بورتال) .

بالنسبة لحق الفرد في المعتقد والتعدد الفكري والمذهبي قامت السلطات اليمنية باعتقال عبد الكريم لالجي بتهمة التخابر مع إيران علماً أنه صاحب مطبعة الحظ وينتمي للمذهب الأثنى عشرى هو السبب الرئيسي لاعتقاله ومحاكمته . كما اعتقلت عدد كبير من البهائيين بتهمة الترويج لمذهبهم ، علماً أنهم يعيشون في اليمن منذ 35 عاماً وعلى ذات السياق عمدت السلطات اليمنية الى اغلاق عدد من الكنائس في مدينة عدن الجنوبية وحولتها الى مكاتب حكومية .

فيما يخص حقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من مصادقة اليمن على معاهدة حماية الحقوق الفكرية والفنية إلا أن انتهاكا واسع النطاق يتم على حق الملكية الفكرية ومنها إعادة نسخ وإصدار الأعمال الغنائية لعدد كبير من المطربين اليمنيين دونما إعطاءهم تعويضاً على ذلك .

بالنسبة لجانبى المسرح والسينما ومقارنة بمرحلة كانت توجد في اليمن وفي مختلف المدن اليمنية العديد من دور السينما يلاحظ تراجعاً كبيراً في هذا الجانب حيث تقلص عددها في كثير من المدن (تعز وصنعاء وعدن) في حين أغلق الكثير منها (في صنعاء كان هناك أربع دور سينمائية لم يتبق منها إلا دار عرض واحدة ، وفي تعز أغلقت خمس دور السينما التي كانت موجوده منذ التسعينات) . ويعود السبب في هذا لتزايد المد السلفي الديني

المتشدد الذي عمل على تفجير بعض من هذه الدور (مجمع حدة السينمائي) ، أو مصادرتها وتحويلها إلى جامع كما حدث في محافظة ابين .

لا تقوم الدولة بجهد واضح وجاد في حماية الآثار و الموروث الثقافي واللغوي حيث تم توجيهه أضرار نهائي للحكومة بشأن حماية المدن التاريخية (زبيد) وإخراجها من لائحة المدن المشمولة بالرعاية إن هي لم تقم بدورها المطلوب في ذلك ، وتعرض الآثار والمخطوطات للتهريب والتدمير وتعد اليمن الدولة الأولى لتهريب الآثار حسب تصريح ممثل اليونسكو في صنعاء منير عربش كما نعرض عدد من اللغات المحكية الى الأندثار (اللغة المهرية) دونما بذل الحكومة جهدا ملموسا يعمل على الحفاظ عليها .
هامش: صحيفة النداء-29 أكتوبر 2008م .

الحقوق الاجتماعية

التعليم

يبلغ نسبة المعدل الإجمالي لمن يعرفون القراءة والكتابة بين الكبار (15 سنة وما فوق) فهي 54%، ويقدر عدد الملحقين بمختلف مراحل محو الأمية بـ(124.080 دارساً)¹¹؛ أي أن نسبة الأمية تصل إلى 46% من إجمالي عدد السكان، وتعد هذه من أعلى نسب الأمية في العالم. وضمن هذه النسبة العالية للأمية في اليمن تتفوق نسبة أمية الإناث على الذكور، وبالمثل تزيد هذه النسبة في الريف عنها في الحضر.

وفي مخالفة للدستور اليمني والعهد الدولي الذي صادقت عليه اليمن، فإن التعليم الأساسي في الواقع ليس إلزامياً ولا مجانياً. ويتسم أداء الحكومة - في الأغلب- بالتقصير وعدم تغيير استراتيجيات واضحة وفعلية لضمان تمتع كافة المواطنين بالحق في التعليم. حيث تكفي الحكومة في موازنتها العامة بتخصيص مبلغ زهيد للغاية للتعليم، إذ انخفضت مخصصات التعليم من (21.8%) في عام 2005 إلى (15.6%) في عام 2006 لتصل في عام 2007 إلى (11.7%)، ويذهب جل هذه الميزانية في بند الأجور والمرتبات، بينما لا يحضى جانب بناء منشآت تعليمية وصيانة القائم منها والتأهيل على نسبة تذكر من هذه الموازنة. ورافق تراجع نسبة ما تخصصه الدولة من الميزانية العامة تزايداً كبيراً في عدد من يحق لهم الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي؛ فوفقاً للتقارير

¹¹ - بالاعتماد على الإحصاء السنوي للعام الدراسي 2005-2006، جهاز محو الأمية وتعليم الكبار. عن تقرير وضع المرأة في اليمن 2006، مرجع سابق ص11.

الرسمية، بلغ نسبة إجمالي عدد الملتحقين بالتعليم الثانوي للعام الدراسي 2004-2005 (44.77%) ممن يحق لهم الالتحاق بالتعليم الثانوي. وفيما يتعلق بالتعليم الفني والتدريب المهني لوحظ انخفاض معدلات القبول سنوياً بمعاهد ومراكز التعليم الفني والتدريب المهني والذي يمثل نسبة (2%) من إجمالي المخرجات السنوية للتعليم الأساسي والثانوي بما لا يتناسب مع ما هو مستهدف في إستراتيجية الوزارة بشأن رفع الطاقة الاستيعابية للتعليم الفني والتدريب المهني لاستيعاب نسبة (15%) من مخرجات التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام 2012 وبما يكفل تلبية احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية.

وبالنسبة للتعليم الجامعي فإن المشكلة الأبرز هي في انخفاض القدرة الاستيعابية للجامعات مقارنة بمخرجات التعليم الثانوي. وبالمثل فإن غياب التخطيط الحكومي يكرر نفس المشكلة فيما يتعلق بوجود فرق شاسع بين مخرجات التعليم الجامعي واحتياجات سوق العمل، كما ونوعاً. إضافة إلى كون أداء الجامعات يقتصر على الوظيفة التدريسية وأداء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الابتعاث الخارجي، فيما يبدو دور كل منهما متواضعاً في جانبي البحث العلمي وخدمة المجتمع.

تعليم الفتاة

يبلغ عدد الفتيات اللواتي في سن التعليم الأساسي (16-14 سنة) 2.943.853 فتاة، لم يلتحق منهن بالتعليم الأساسي سوى (51.6%)، نسبة معدل الالتحاق الصافي من مجمل الإناث؛ مما يعني وجود (1.4 مليون فتاة) ممن هن في سن التعليم الأساسي لم يلتحقن بالتعليم الأساسي¹². وتقدر نسبة الأمية الأبجدية بين النساء في سن 10 سنوات فأكثر بما يزيد عن 62%، بينما تتجاوز النسبة في الريف الـ 70%¹³.

¹² تقرير وضع المرأة في اليمن 2006. المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة. صنعاء يوليو 2007.

¹³ تقرير جهاز محو الأمية وتعليم الكبار للعام 2006.

لا يزال معدل الالتحاق الصافي، للإناث بالتعليم الثانوي متدنياً جداً (18.8%) مقابل (37.7%) للذكور. ورغم بلوغ زيادة عدد الملتحقات بالتعليم الثانوي، إلا أن حوالي نصف مليون فتاة لم يتمكن من الالتحاق، ناهيك عن الأعداد الكبيرة للمتسربات من الدراسة الثانوية بسبب الزواج المبكر والفقر.

توصيات

- زيادة مخصصات التعليم في الميزانية العامة للدولة. ومشاركة المجتمع المدني في الرقابة على تحقيق الأهداف الإنسانية والتنمية التي نص عليها العهد الدولي بخصوص التعليم. والتركيز على تعليم الفتاة والتعليم في الريف.
- البدء بإيجاد معالجات جادة لمشاكل الفقر وتوفير الغذاء، لما لتدهور المستوى المعيشي من آثار بالغة على التعليم وكذا الصحة.
- الاهتمام بتعليم الإناث وتجريم زواج الصغيرات دون 18 عاماً.

الصحة

انخفضت مخصصات الصحة من (5%) عام 2005 لتصل في عام 2007 إلى (3.3%). ويأتي هذا الانخفاض بسبب تأثير هذا القطاع بالمناخ السياسي والحروب التي ترتب تخصيص نسبة أكبر من الموازنة العامة للجيش والأمن على حساب قطاعات تنموية أخرى وزاد ذلك في مظاهر القصور في البناء المؤسسي نتيجة لعدم استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بأعمال ومهام هذا القطاع، والقصور في الأنظمة والآليات المعمول بها خاصة في مجالات التخطيط ونظم المعلومات وغياب الإشراف والمتابعة سواء على الوحدات الصحية الحكومية أو المنشآت التابعة للقطاع الخاص، إضافة إلى تدني معدلات تنفيذ المشاريع خلال سنوات الخطة 2001-2004 حيث بلغت نسبة الإنجاز (37%) فقط.

الصحة النفسية

تشير بيانات مستشفيات الأمراض النفسية في اليمن في إجمالي إحصاءاتها إلى أن 29519 مريضاً عقلياً عاودها العام 2006. ومن حيث انتشار الأمراض احتلت الاضطرابات الذهانية (بما فيها الفصام) المرتبة الأولى

بنسبة 55.3% ، تليها الاضطرابات الوجدانية (اكتئاب وهوس وقلق) بنسبة 20.3% فالصرع بنسبة 14%15.5.

رعاية الامومة والطفولة

فشلت اليمن في خطط العمل السكاني المحدثة المتعلقة برعاية الأمومة والطفولة، حيث لم تتمكن من خفض حجم وفيات وبيبلغ الرضع. يبلغ معدل وفيات الأمهات في اليمن 365 لكل مائة ألف حالة ولادة. وتبلغ نسبة الحوامل اللواتي لا يحصلن على رعاية صحية إلى 66%.

تزايد عدد أطفال الشوارع وارتفاع نسبة الإناث منهم من 6% (عام 2000) إلى 21% (عام 2005) بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية.

المياه

تعد اليمن من أكثر الدول فقراً حيث يرتفع العجز المائي من (400 مليون متر مكعب في 1990 إلى 1280 مليون في 2005م وتراجع نصيب الفرد من 162,8 متر مكعب في 1990م إلى 116 متر مكعب في 2005م) و تعاني اليمن من شحة شديدة في الموارد المائية وسوء إدارة كما يتم استنزافها بالحفر العشوائي وفي رعي زراعة القات والحاصيل ذات الربح السريع الامر الذي يهدد نصيب الفرد من المياه ويهدد المجتمع بالعطش وتدهور المياه.

14- الصحة النفسية في اليمن. د معن عبدالباري قاسم

قائمة المشاركين

م	الاسم	الجهة
1.	ماجد المذحجي	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان
2.	علي الديلمي	المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات
3.	عبد الكريم الخيواني	لجنة مناهضة التعذيب والاعتقال خارج القانون
4.	عبد الباري ظاهر	ناشط ونقيب الصحفيين سابقا
5.	بشير السيد	صحفي
6.	جمال جبران	صحيفة النداء المستقلة
7.	باسم الحاج	منظمة التغيير
8.	صادق غانم	ناشط حقوقي
9.	امل الباشا	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان